[439] (1155) - 15 - وبإسناده عن أبي جعفر الأحول عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين ؟ ! قال الصدوق: الإسناد منقطع، وهذا على الإنكار لا الإخبار، كأنه قال: حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه، وقد قال الله: (ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) (1) ؟ ! (1156) 16 - وبإسناده عن عمرو بن أبي المقدام قال: حدثني من سمع أبا عبد الله يقول: إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين، وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين. قال الصدوق: الإسناد منقطع. (1157) 17 - والنبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلاة. فمعنى الحديث إنى لأعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله. (1158) 18 - قال: وروي من زاد على مرتين لم يؤجر. (1159) 19 - وكذلك ما روي أن مرتين أفضل. (1160) - 20 - وكذلك ما روي في مرتين أنه إسباغ (1). (1161) 21 - وفي (الخصال) عن محمد بن جعفر الفرغاني، عن أبي العباس الحمادي، عن أبي مسلم الكجي، عن عبد الله بن عبد الوهاب، عن

_____ 15 - الفقيه 1: 25 / 77. (1) الطلاق 65: 1. 16 - 20 - الفقيه 1: 25 / 8. 21 الخصال: 28 / 101. (*)
